مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية

تصدرها جامعة صبراتة بشكل الكتروني

منهجية التوازن في المقاصد الشرعية
بين الشاطبي في موفقاته وابن عاشور في مقاصده
Balance Methodology in Legitimate Purposes between Al-Shatbi's Approvals and Ibn Ashour's Purposes

د. حسن الصادق احمد

محاضر، كلية التربية، جامعة صبراتة

رقم الايداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الألكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

منهجية التوازن في المقاصد الشرعية
بين الشاطبي في موفقاته وابن عاشور في مقاصده
Balance Methodology in Legitimate Purposes between Al-Shatbi's Approvals and Ibn Ashour's Purposes

حسن الصادق احمد
محاضر، كلية التربية، جامعة صبراتة
hsnalsadk99@yahoo.com

ملخص البحث:

يهدف البحث الى الوقوف على الأوجه التطبيقية للتوازن في تحقيق المقاصد عند كل من الشاطبي في موافقاته وابن عاشور في مقاصده، ولتحقيق ذلك قامت منهجية البحث على المقارنة التحليلية بعد الاستقراء والتتبع، ونتج عن هذه المنهجية الوصول إلى أهم ما تميز به كل منهما في تقريره للتوازن، وتبيين سبله لتحقيق الهدف الصحيح للوصول إلى الغاية الحقيقية للمقاصد الشرعية.

Abstract :

The aim of this research is to identify the practical aspects of balance in achieving the purposes of both al-Shatabi in his approvals and Ibn Ashour in his purposes. In order to achieve the objective of the study, an analytical comparison research methodology was used. The analysis revealed the most important distinctions between their different approaches in their report of balance, and identified their different methods used in achieving their goals of understanding the legitimate purposes.

مقدمة:

علم المقاصد من العلوم التي حضيت باهتمام كبير بين أساطين العلم؛ لأهميته حيث يمثل روح التشريع وغايته، فكان من الضروري أن يُوضع منهج علمي منضبط يحقق للتوازن طريقه في استخراج المقاصد الشرعية؛ ليكون الأمثل للوصول إلى غايته المنشودة من مسائل التشريع وأحكامه الاجتهادية، فإن عدم ترسيخ منهجية الانضباط تفتح مجال العشوائية والتخبط في فهم حقيقة المقاصد مما تُلبس على الناشئين في طريق العلم المفاهيم غير الصحيحة، وتنحرف بهم عن جادة الصواب في إدراك حقائق النصوص الشرعية في أهدافه العلمية لمراعاة مصالحه الاعتبارية.

ولهذا قام العلماء بوضع اللبنات الأولى لأسس هذا العلم وضوابطه حتى أتى من يعتني به على نطاق أوسع بأصوله وفروعه، ويوسع البحث في مسائله ويخصه بإفراد التأليف والإحاطة، وكان من أهم من تصدّر

لهذا العمل بين القديم والحاضر من العلماء هما الإمامان الشاطبي وابن عاشور، فهما من أمثل من كتب في هذا الجانب وأجادا فيه تطبيقا وتأسيسا، ومن أهم الجوانب التي برعا فيه هو تحقيق منهجية المقاصد والتوازن فيها.

ومن هنا كانت أهمية هذا البحث في محاوره، ومناقشة إشكالياته المتمثلة في الآتي:

- ما مفهوم التوازن والمقاصد ودلالتهما وعلاقة كل منهما بالآخر، وما المعنى الخاص لكلا اللفظين.
- ما بيان الوجه التطبيقي للتوازن في تحقيق المقاصد عند كل من الشاطبي وابن عاشور.
- وما أوجه المقارنة التي يتميز بها كل منهما في تقريره للتوازن، وتبيين سبله لتحقيق الهدف الصحيح للوصول إلى الغاية الحقيقية للمقاصد الشرعية.

هيكلة البحث:

بُني هذا البحث على محورين أساسيين ولكل محور مطالبه الثلاث وهي على النحو التالي:

المحور الأول: المفهوم بين المقاصد والتوازن

المطلب الأول: مناقشة المفهوم اللغوي بين اللفظين

المطلب الثاني: الموازنة بين اللفظين

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي للمقاصد

المحور الثاني: المقارنة بين الشاطبي وابن عاشور

المطلب الأول: التوازن المقاصدي وتقريره عند الشاطبي

المطلب الثاني: التوازن المقاصدي وتقريره عند ابن عاشور

المطلب الثالث: الصناعة المنهجية لابن عاشور في استخراج المقاصد

المحور الأول: المفهوم بين المقاصد والتوازن العام

المطلب الأول: مناقشة المفهوم اللغوي بين اللفظين

من خلال تعريف وإيضاح بمفهوم هذه الكلمة، نجد أن للمقاصد التي هي جمع لمفردة مقصد دلالات لغوية من حيث مصدره (قَصَدَ)، وهذه الدلالات التي أنتجها هذا اللفظ تفتح لنا السبيل والطريق الفكري لمعرفة أهم الأسس والقواعد العامة التي يجب أن تُبنى بها منهجية التوازن ليكون بذلك تمهيداً وتوطئةً لهذه الدراسة، وكذلك إيضاح كيفية تحقيق ذلك؛ للارتباط المتضافر بين الكلمتين فيما تولد عنهما من معانٍ وفُهُوم يصلح أن تكون قواعد أوليه لتطبيق هذه المنهجية.

وعند العدول إلى مفهوم التوازن نجد أن المقصود به هو ((تحقيق التساوي بين الطرفين)) وهو: إعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ولا نقص، أو: النظرة المعتدلة للأمور بين أطراف متناقضة، وكذلك: البعد عن طرف الإفراط والحماس الزائد والغلو والتشدد والمبالغة، وأيضا البعد عن الطرف الآخر وهو التفريط

والتهاون[1]. ولا يتحقق ذلك إلا بوجود عناصر أساسية لتحقيق هذا التوازن حتى تستوي فيه كفتي الميزان لتحقيق معنى الاعتدال الفعلي بين مفهوم النص وبعده المقاصدي، فمن غير تحقيق الاعتدال في هذا التوازن فإنه يحدث الخلل الفادح والجور الواضح في المفاهيم الاجتهادية، مما ينعكس ذلك على تطبيق النصوص وإنزالها على غير محالها فيما لا يلائم الواقع؛ لإن الشريعة جاءت في نصوصها كالأدوية المتنوعة الموصوفة لكل داء بخصوص ما يتناسب معه من دواء، فأي دواءٍ وضع لغير دائه فإنه يزيد من المرض إلى درجة الهلاك بصاحبه فهكذا التطبيق الشرعي فيما يحتويه من مقاصد تحقق المصالح المنشودة للأمة جمعاء، وعلى هذ النحو يُقرر الإمام الشاطبي بقوله: "وَهَكَذَا تَجِدُ الشَّرِيعَةَ أَبَدًا فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا.وَعَلَى نَحْوٍ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ يَجْرِي الطَّبِيبُ الماهر، يعطي الغذاء ابتداء عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الِاعْتِدَالُ فِي تَوَافُقِ مِزَاجِ الْمُغْتَذِي مَعَ مِزَاجِ الْغِذَاءِ، وَيُخْبِرُ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْمَأْكُولَاتِ الَّتِي يَجْهَلُهَا الْمُغْتَذِي؛ أَهُوَ غِذَاءٌ، أَمْ سُمٌّ، أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَإِذَا أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ بِانْحِرَافِ بَعْضِ الْأَخْلَاطِ، قَابَلَهُ فِي مُعَالَجَتِهِ عَلَى مُقْتَضَى انْحِرَافِهِ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ؛ لِيَرْجِعَ إِلَى الِاعْتِدَالِ وَهُوَ الْمِزَاجُ الْأَصْلِيُّ، وَالصِّحَّةُ الْمَطْلُوبَةُ، وَهَذَا غَايَةُ الرِّفْقِ، وَغَايَةُ الْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ"[2].

فالتوازن هو تحقيق الاعتدال، والتوسط، والاستقامة، وعدم التفريط، أو الافراط في الأخذ بين الجانبين.

وإذا ما رجعنا إلى مفهوم المقاصد نجد أن ما يحتويه من دلالات لغوية متقاربة إلى حدّ التطابق مع هذه العناصر الأساسية التي يدل عليها لفظ التوازن.

فقد ورد في لسان العرب في السياق المذكور عدَّة معانٍ في مَادَّة "قصد"، [3] نذكر منها ما يأتي:

– القصد: استقامة الطريق، قال تعالى: { وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ } (النحل: 9)، أَي على الله تبيين الطريق المستقيم.

– والقصد: بمعنى السهل ومنها سَفَرٌ قاصدٌ: سهل قريب. وفي التنزيل: { لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ } (التوبة: 42).

– والقَصْدُ: العَدْل، وفي الحديث: "القصدَ القصدَ تبلغوا"[4]، أَي عليكم بالقصد من الأُمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وفي الحديث: "كانت صلاتُه قَصْدًا، وخُطبته قَصْدًا"[5]، وقوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ } (لقمان: 19)، أي امش باستواء واعتدال.

والقَصْد في الشيء: خلافُ الإفراطِ وهو ما بين الإسراف والتقتير. وقوله: { وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ } (فاطر: 32)؛ بين الظالم والسابق. وفي الحديث: "ما عالَ مقتصد، ولا يَعِيلُ"[6] أَي ما افتقر من لا يُسْرِفُ في الإنفاقِ ولا يُقَتِّرُ...

– والقَصِيدُ من الشِّعْر: ما تمَّ شطر أَبياته، سُمِّيَ بذلك لكماله وصحَّة وزنه، والجمع قصائد، وربما قالوا: قصِيدَة.

– والقَصْدُ: الاعتمادُ والأَمُّ. قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْدًا، وقَصَدَ له، وأَقْصَدَني إليه الأَمرُ، وهو قَصْدُكَ وقَصْدَكَ، أَي تُجاهَك، وكونه اسمًا أَكثرُ في كلامهم. والقَصْدُ: إتيان الشيء. تقول: قَصَدْتُه وقصدْتُ له وقصدْتُ إليه بمعنًى... وقَصَدْتُ قَصْدَه: نحوت نحوه".

فالقصد من خلال ما سبق ذكره من النصوص الشرعية والمفاهيم اللغوية . هو تحقيق معنى . الاستقامة، والاعتدال والعدالة، والتسهيل، والأم أو الهدف. فهي المعاني التي يهدف إليها التشريع الاسلامي وبها يتحقق مفهوم التوازن.

ومن خلال هذه المقارنة نتج عنها التطابق في الأسس الدالة عليهما الكلمتين، وهي تعتبر السبيل الحقيقي لكل مجتهد وباحث يسبر أغوار النصوص ليرسو على البعد الدال على الحقيقة الشرعية الداعية إلى الاستقامة إذا أراد الوصول الى الهدف الصحيح، فيما احتواه الحكم من مقاصد شرعية "فالمقصد العام للشريعة هو الترجيح بين المصالح والمفاسد، واحتمال الأصلح وحفظ الفطرة الإنسانية "[7] من خلال هذه الأسس.

المطلب الثاني: الموازنة بين اللفظين

فخلال ما سبق يتقرر بأن كلا اللفظين (المقاصد . والتوازن) يحتويان على ذات الدلالات لهذه العناصر المهمة، ولكن ما يميز بينهما هو الدور الوظيفي المختلف بين هاتين الكلمتين.

فلفظ ((**المقاصد**)) يحتوي على الدور السكوني والثبوتي لهذه المعاني التي هي في طَيّ محتواه اللفظي، فهو الظرف أو الوعاء الذي يحمل لهذه الدلالات اعتبار الغايات ومنتهى المرادات المقصودة، ولا تكون على ذلك إلا إذا كان لها طابع الثبوت الدائم، فالمتغير والمتبدل لا يصلح أن يكون هدفاً يُبتغى قصده؛ لأنه معرض للزوال في أي وقت، وبالأخص إذا كانت هذه المقاصد من الكليات القائمة عليها المصالح الدنيوية والأخروية، فإن عدم ثبوتها انخرام لنظامها واختلال لأحكامها، وقد أوضح الشاطبي هذه المسألة بقوله: " فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلَّ نِظَامُهَا أَوْ تَنْحَلَّ أَحْكَامُهَا، لَمْ يَكُنِ التَّشْرِيعُ مَوْضُوعًا لَهَا، إِذْ لَيْسَ كَوْنُهَا مَصَالِحَ إِذْ ذَاكَ بِأَوْلَى مِنْ كَوْنِهَا مَفَاسِدَ، لَكِنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ بِهَا أَنْ تَكُونَ مَصَالِحَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَضْعُهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ أَبَدِيًّا وَكُلِّيًّا وَعَامًّا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ وَالْمُكَلَّفِينَ من جميع الْأَحْوَالِ، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا الْأَمْرَ فِيهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ".[8]

وأما لفظ (**التوازن**) فإنه يحمل لهذه العناصر وظائف الحركة العضوية لها وكيفية تحقيقها بمنهجية صالحة، فهو لفظٌ باعتباره الوسيلة لإيجاد هذه الأسس في الحياة العملية وإخراجها من الاعتبارات المعنوية إلى الوجود التطبيقي المتزن التي يجد المجتمع والفرد لها أثرها ويُلامس واقعها الحركي.

فبطابع حركية الموازنة بهذه العناصر في تطبيقها وإبرازها على الوجه التكليفي من غير تفريط ولا إفراط يذكر الإمام الشاطبي ذلك، ويوضح معالم العمل والتطبيق الحركي لها وتجسيمها فيما إذا اقترنت بالجوارح لتظهر الصورة الفعلية لها من غير غلوٍّ ولا تطرف ولا تسيب أو إهمال فيقول الشاطبي:"الشَّرِيعَةُ جَارِيَةٌ فِي

التَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْوَسَطِ الْأَعْدَلِ، الْآخِذِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِقِسْطٍ لَا مَيْلَ فِيهِ، الدَّاخِلِ تَحْتَ كَسْبِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ وَلَا انْحِلَالٍ، بَلْ هُوَ تَكْلِيفٌ جارٍ عَلَى مُوَازَنَةٍ تَقْتَضِي فِي جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ غَايَةَ الِاعْتِدَالِ، كَتَكَالِيفِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ. وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شُرِعَ ابْتِدَاءً عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ اقْتَضَى ذَلِكَ، أَوْ لِسَبَبٍ يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ العلم بطريق العمل، كقوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ}** [الْبَقَرَة: 215].**{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}** [الْبَقَرَة: 219].وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ".[9]

فأظهر لهذه الأركان طابع الحركة بعمل الجوارح الظاهرة من خلال تصوير التكاليف العملية مجسدة بمنهج متوازن تَحَقّقَ من خلالها معالم الاستقامة، والعدل، والاعتدال، والتسهيل، والأَمّ أو الهدف. ثم شرع في بيان الطريق أو السبيل الذي يحقق منهجية هذا التوازن بكل وضوح عند أداء هذه التكاليف فقال: "فَإِنْ كَانَ التَّشْرِيعُ لِأَجْلِ انْحِرَافِ الْمُكَلَّفِ، أَوْ وُجُودِ مَظِنَّةِ انْحِرَافِهِ عَنِ الْوَسَطِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، كَانَ التَّشْرِيعُ رَادًّا إِلَى الْوَسَطِ الْأَعْدَلِ، لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ يَمِيلُ فِيهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ؛ لِيَحْصُلَ الِاعْتِدَالُ فِيهِ، فِعْلَ الطَّبِيبِ الرَّفِيقِ أَنْ يَحْمِلَ الْمَرِيضَ عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُهُ بِحَسَبِ حَالِهِ وَعَادَتِهِ، وَقُوَّةِ مَرَضِهِ وَضَعْفِهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّتْ صِحَّتُهُ هَيَّأَ لَهُ طَرِيقًا فِي التَّدْبِيرِ وَسَطًا لَائِقًا بِهِ فِي جميع أحواله.... فَإِذَا نَظَرْتَ فِي كُلِّيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَتَأَمَّلْهَا تَجِدْهَا حَامِلَةً عَلَى التَّوَسُّطِ، فَإِنْ رَأَيْتَ مَيْلًا إِلَى جِهَةِ طَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ، فَذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ وَاقِعٍ أَوْ مُتَوَقَّعٍ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ.فَطَرَفُ التَّشْدِيدِ –وَعَامَّةُ مَا يَكُونُ فِي التَّخْوِيفِ وَالتَّرْهِيبِ وَالزَّجْرِ– يُؤْتَى بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الِانْحِلَالُ فِي الدِّينِ، وَطَرَفُ التَّخْفِيفِ –وَعَامَّةُ مَا يَكُونُ فِي التَّرْجِيَةِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْخِيصِ– يُؤْتَى بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَجُ فِي التَّشْدِيدِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا ذَاكَ رَأَيْتَ التَّوَسُّطَ لَائِحًا، وَمَسْلَكَ الِاعْتِدَالِ وَاضِحًا، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَالْمَعْقِلُ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ".[10]

وكذلك نجد لعنصر"الاستقامة في حركية تطبيقها لإيجاد معنى التوازن . في الطريق القويم تستوجب تحقيق مقاصد الناس النافعة لهم، حفظاً لمصالحهم العامة في حياتهم اليومية وتصرفاتهم لحياتهم؛ لذا نجد مقاصد الشارع عملت على صيانة وحفظ الناس؛ وذلك إما عن طريق جلب المنافع أو دفع المضار وحافظ الشارع على (حفظ النفس، الدين، العقل، النسل، المال) ".[11]

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي للمقاصد ومراحله

المرحلة الأولى: ما قبل ابن عاشور

عَبَّرَ القدامى عن المقاصد بشتَّى التعابير، منها: المصلحة، وتشمل: جَلْبَ المنفعة ودَفْعَ المفسدة. وَعَبَّرُوا عنها بالحِكمة، والغرض، والمراد، والمغزى، ومعقوليَّة المعنى، ونفي الضرر ورفعه، ودفع المشقَّة، ونفي التكليف بما لا يطاق، ورفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف، واستنكار التنطُّع والتشدُّد والمبالغة، واستحباب اللين والرفق والسهولة، والرخصة، وحفظ الكلِّيَّات الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وعِلَلِ الأحكام وأسرارها، وما يتفرَّع عن العِلَّة كالموجب والسبب وَالْمُؤَثِّر.[12]

فلم يكن للقدامى تعريف اصطلاحي متعارف عليه بينهم غير هذه الدلالات السابقة التي عبروا بها عن مفهومهم للمقاصد، وقد اجتهد المعاصرون في صياغة التعريف المناسب الذي يحدد لهذا العلم مَبَانيه وحدوده الأساسية كأي علم تخصصي مستقل، ولعل السبب الذي لم يجعل من القدامى وضع تعريف له؛ لأنه لم يكن لديهم مستقلاً، فهو مندرج عندهم ضمن أبواب علم أصول الفقه، وموزع كمسائل متفرقة بين فصول هذا العلم، فلما اكتسب استقلاليته كان من اللازم التعريف به على وجه اصطلاحي يُصاغ له من قبل واضعيه.

المرحلة الثانية: في زمن ابن عاشور

وأول من استقل به في كتاب مؤلّف هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، فهو بالتالي أول من صاغ له تعريفا اصطلاحيا، وجعل له صبغة الاستقلالية ثم تتابع المعاصرون من بعده في وضع كل منهم التعريف المناسب في مؤلفاتهم وبحوثهم العلمية في هذا الشأن من علم المقاصد، وقد كان تعريف ابن عاشور لعلم المقاصد المصدر الذي أوضح به لمن عقبه الرؤيا الأساسية لمعالم هذا العلم، فجعل لمن بعده طريقا مُمهّداً لصياغة التعريف المناسب الذي يوضح للمقاصد معالمه وأسسه.

وقد عرفَّه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنه: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[13].

المرحلة الثالثة: ما بعد ابن عاشور:

وجُلّ التعاريف التي صيغت من بعده كان مدارها على ذات دلالات المفردات التي نشأ عليها تعريف ابن عاشور، وإن اختلفت أساليبهم فهي في مجموعها يتضح منها المقصود، وسأورد من هذه التعاريف ما يوضح معنى ذلك:

1- عرف الفاسي المقاصد بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[14].

2- عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[15].

3- عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[16].

4- عرفها فتحي الدريني: وهي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئي[17].

5- عرفها د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله: المقاصد: وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام[18].

6- التعريف المختار لنور الدين الخادمي: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.[19]

المحور الثاني: المقارنة بين الشاطبي وابن عاشور

المطلب الأول: التوازن المقاصدي وتقريره عند الشاطبي في كتابه الموافقات

لسلوك طريق معرفة إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات لا بد من تحقيق منهج التوازن لئلا يقع المجتهد في محضور التقول على الشرع، وتأويل أحكامه وتحريفها، أو إلى تعطيل نصوصه باسم المقاصد، ولهذا كان من الأهمية الكبرى مراعات التوازن في إثبات المقاصد الشرعية، والإخلال به فإنه يؤدي إلى طريقين منحرفين.

الأول منهما: يؤدي إلى الإفراط في الغلو، والوقوف عند ظاهر النص دون العمل بحكمته ومقصده، وإمضاء النصوص الشرعية بلا تعليل ولا تقصيد، وقد يصل الأمر عند بعضهم إلى حد إنكار أي غرض مصلحي للشريعة، واعتبارِها مجرد إبتلاء وتعبد لا أقل ولا أكثر، كما هو موقف الظاهرية، ولذلك فهم يستبعدون القول بالمصلحة المرسلة، والعمل بالقياس وغيرهما من وجوه الاستصلاح، لكونها . حسب زعمهم . تشكل مرتعا خصبا لتحكيم العقول والأهواء، وهم يؤثرون – عوض ذلك – القولَ بالتعبد والتوقيف، وهذا ما أنتج في وقتنا الحاضر أصحاب الفكر المتطرف الرامي بالتكفير.

الطريق الثاني: يفضي إلى التسيب والتفريط وذلك بالاسترسال في تعليل الأحكام، اعتماداً على الظنون والتخمينات والأذواق والآراء المسبقة، ويدخل في هذا الصنف القائلون بتقديم المصلحة على النصّ، ومنهم من يصلون إلى حد إسقاط النصوص وتجاوزها بدعوى أن المهم هو رعاية المقاصد ولا شيء سوى المقاصد، بل إن هذه «المقاصد» نفسها كثيرا ما يتم ادعاؤها وصياغتها والجزم بها خارج أي أصول مرجعية، أو ضوابط منهجية، وأصحاب هذا الفريق نجدهم كثيرا منهم في هذا الزمان ما يثيرون في ندواتهم وحواراتهم من المسائل ما هي مُسلِّمٌ في حكمها بقطعية النص أو بحجية الاجماع التي هي من الثوابت، ويجعلونها موطن جدل ونقاش على رؤوس العامة من الناس لتزعزع روابطهم بثوابت دينهم، بدعوى أن مثل هذه المسائل لا تتناسب مع حضارة العصر، ولا تُحقق مصلحة التعايش فيه فلابد من النظر فيها وتمييعها مع بهرجة الحضارة الغربية.

وفي ظل إثبات هذا التوازن بين الطريقين المنحرفين نجد للإمام الشاطبي صناعة منهجية لبيان ذلك، موضحا لمن التبس عليه أمر سلوك استخراج المقاصد وتتبع مضانها من مسائلها الشرعية واضعاً الطريق المعتدل والعدل بالاستقامة، مقررا ذلك بقوله: ((فَإِنَّ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ

مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِمَقْصُودِ الشَّارِعِ، فَبِمَاذَا يُعْرَفُ مَا هُوَ مَقْصُودٌ لَهُ مِمَّا ليس بمقصود له؟ والجواب أن النظر ههنا بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقال: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا النص الذي يُعَرِّفُنا به. وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً. وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

الثاني: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمرٌ آخرُ وراءه. ويطّرد ذلك في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك تعرف منه مقاصد الشارع. وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم الباطنية.

الثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهذا الذي أمَّه أكثر العلماء....)) [20].

وهذا الطريق الثالث هو المعتبر الذي يمثل التوازن الصحيح في البعد المقاصدي بين التفريط والإفراط كما بيّن الإمام الشاطبي، وأيضا نجده يقرر أهم التطبيقات المنهجية التي يتحقق بها هذا المسلك فيقول:((.... إن مقصد الشارع يعرف من جهات . أي على جهة توازنية معتدلة:

إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي. فإن الأمر كان أمراً لاقتضائه الفعلَ، فوقوع الفعل عنده مقصود للشارع، وكذلك النهي في اقتضاء الكف.

الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع.

الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. فمنها منصوص عليه، ومنها مشار إليه، ومنها ما استُقرئ من المنصوص. فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشارع)) انتهى [21].

المطلب الثاني: التوازن المقاصدي وتقريره عند ابن عاشور في كتابه المقاصد

وبهذه الجهات أو النواحي الأولية التي ذكرها الشاطبي وبيّن بها المسلك التطبيقي لمنهج التوازن، يأتي شيخ المقاصد في عصره وفائق أقرانه الشيخ محمد الطاهر بن عشور؛ ليزيد على ما ذكره الشاطبي فيما دَوّنه من هذه الجهات؛ ولأنها تتصف بسمة الاختصار وأحيانا لها من الغموض ما يصعب فهم عباراته على الكثير من الباحثين في العصر الحديث فكأن ذلك كان دافعاً للشيخ ابن عاشور في زيادة الاهتمام بهذا الجانب، وتقريره على الوجه الذي يتضح منه ما غَمُض، ويغنيه بمناقشاته العلمية على وجه غير مسبوق من الإثراء العلمي، ويُلَاحَظ في أسلوبه المتميز أنه وسّع دائرة البحث وأعطاه وِجهة جديدة تتجاوز به حدود السعي لتأسيس مجرد نقاط عقلية كلية في إثبات أعيان المقاصد الشرعية، ونجده في بحثه يضع المنهجية الصالحة لتحقيق طريق التوازن في استخلاص مقاصدية الدليل الشرعي، راميا بذلك الوصول إلى الذروة من تقريره العلمي؛ ليكون وضعه لأسس هذه المنهجية وطرق مسالكها موطن اتفاق لا اختلاف، وبذلك يقول:"...فتطلّعتَ الآن إلى معرفة الطرق التي نستطيع أن نبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في

مختلف التشريعات. وكيف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصدٍ ما من تلك المقاصد استدلالًا يجعله بعد استنباطه محل وفاق بين المتفقّهين سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه، فيكون ذلك باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين.

فاعلم أننا لسنا بسبيل أن نستدل على إثبات المقاصد الشرعية المتنوّعة بالأدلة المتعارفة التي ألفنا الخوضَ فيها في علم أصول الفقه، وفي مسائل أدلة الفقه، وفي مسائل الخلاف، لأن وجود القطع والظن القريب منه بين تلك الأدلة مفقود أو نادر، لأن تلك الأدلة إن كانت من القرآن وهو متواتر اللفظ فمعظم أدلته ظواهر. وفي القرآن أدلة على مقاصد الشريعة قريبة من النصوص سنذكرها في تقسيمها الآتي. وإن كانت الأدلة من السنة فهي كلها أخبار آحاد، وهي لا تفيد القطع ولا الظن القريب منه. ولذلك قد كان القرآن بين يدي جميع المجتهدين فلم يتّفقوا على الأحكام التي استنبطوها منه، ولو مع ظهور بعضها دون الآخر. فقد قال الله تعالى: **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** (البقرة: 237.) قال مالك في الموطأ: "هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته" [22]، أي لأنهما اللذان يعقدان نكاح ولاياهما. وقال الشافعي: "هو الزوج" [23]، وجعل معنى كون عقدة النكاح بيده: أن بيده حلّها بالطلاق، فعلينا أن نرسم طرائق الاستدلال على مقاصد الشريعة بما بلغنا إليه بالتأمل، وبالرجوع إلى كلام أساطين العلماء". [24]

المطلب الثالث: الصناعة المنهجية لابن عاشور في استخراج المقاصد

وعلى ما سبق ذِكْره يشرع الشيخ ابن عاشور في بناء أول قدم في تحقيق منهجية التوازن لاستخراج المقاصد من الآثار والأدلة الشرعية، وقد توج هذه الطرق . كما سماها . بتوجيهٍ يرشد فيه بنبذ التعصب، ولعلها تكون من أهم الجوانب التي يُحَثُّ على تطبيقها، ومما يلفت الانتباه أن الشيخ ابن عاشور لم يصنف نبذ التعصب من جملة هذه الطرق، ولعل عدم إدراجه لها من ضمنها مع حرصه للتنبيه عنها؛لأنها ذات طابع سلوكي أخلاقي، فهي تصنف من جملة أنواع المنهج التربوي بينما ما ذَكَره من طرقٍ لاستخلاص المقاصد هي ذات طابع علمي في منهجيتها ولأهمية هذا الوجه فلا مانع من أن يُدرج على رأس هذه الطرق ويذكر من عدادها؛لأنه لا يصلح تطبيق عملي لمنهج علمي إلا باستقامة نفسية واعتدال سلوكي؛ ولهذا يعتبر (نبذ التعصب) أول القدم لتحقيق منهج التوازن:

الطريق الأول: نبذ التعصب؛لأن التعصب منهج يناقض التوازن فينحرف بصاحبه عن جادة الاعتدال إما أن يميل به إلى التفريط أو الإفراط، فيمتنع بعد ذلك عن نصرة الحق واتباع مقاصده العلية، ولذلك يقول ابن عاشور:"ويجب أن يكون الرائدُ الأعظم للفقيه في هذا المسلك هو الإنصافَ، ونبذَ التعصب لبادئ الرأي، أو لسابق الاجتهاد، أو لقول إمام، أو أستاذ. فلا يكون حال الفقيه في هذا العلم كحال صاحب ابن عرفة[25] الذي قال في حق ابن عرفة: "ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد وفاته، بحيث إذا انتظم الدليلُ على إثبات مقصد شرعي وجب على المتجادلين فيه أن يستقبلوا قبلة الإنصاف، وينبذوا الاحتمالات الضعاف"[26].

الطريق الثاني: الإحاطة علما بالأدلة الشرعية ومعرفة كيفية استخلاص العلل أو الحِكَم التشريعية منها، وقد عدها الشيخ طاهر بن عشور أنها من أهم الطرق وأعظمها، وقد سمى هذا الجانب بـ((استقراء الشريعة في تصرفاتها))، وقد قسم هذا الطريق إلى وجهين، وعزز كل منهما بالأمثلة المناسبة للأدلة الشرعية والآثار المروية، وجعل القسم الأول من الوجهين الأهم من الناحية التطبيقية فقال:"وهو على نوعين:أعظمهما: استقراء الأحكام المعروفة عللُها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصولَ العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستَنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق"[27].

وفي حين تطبيقه لهذا المسلك استنبط قاعدة مقاصدية كبرى من جملة ما استقرأه من الأدلة المعلومة بعللها المستخرجة بالطرق المعروفة عند الأصوليين وهي: ((دوام الأخوة بين المسلمين أو المحافظة على دوام الأخوة في الاسلام))، وهذا جاء نتيجة لما استقرأه من العلل وأدلتها بطريقة برع في عرضها الشيخ ابن عاشور؛ لتبحره وسعة اطلاعه، وتمكنه الدقيق، وسأعرض ما استقرأه بغير ترتيبه الذي اعتمده، محاولة مني للاختصار وبشيء من التصرف لتيسير وترتيب الفهم بذكر العلل أوّلاً، ثم ذكر أدلتها ثانيا، وهي:

الاستقراء الأول: الجهل بمقدار أحد العوضين، وهي علة لتحريم المزابنة، والمزابنة هي بيع الرطب باليابس وقد عرفت هذه العلة من خلال إيماء النبي لها من قوله "أينقص الرُّطَبُ إذا جفّ؟ " قال: نعم، قال: "فلا إذن"[28]، أي فلا يجوز البيع ويحرم للجهل بالقدر الذي ينقص إذا يبس التمر.[29]

الاستقراء الثاني:الجهل بأحد العوضين، وهي علة لتحريم بيع الجزاف بالمكيل، والجزاف هو الذي لا يعرف مقدار معين من حيث القدر والكم، وقد استنبط هذه العلة من خلال دليل تحريم أو نهي بيع الجزاف بالمكيل.[30]

الاستقراء الثالث: نفي الخديعة بين الأُمة وهي التي علة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "إذا بايعتَ فقُل لا خِلابة"[31] لمن شكى له بأنه يخدع في البيوع.[32]

الاستقراء الرابع: السعي أو التسبب في حرمان منفعة مبتغاة للغير، وهذه علة النهيَ عن أن يخطب المسلم على خِطبة مسلم آخر، والنهيَ عن أن يسوم على سومه.

النتيجة:

فهذه العلل المتعددة من أدلتها المتنوعة التي اشتركت في حكم النهي أو التحريم نجدها في مجموعها قد اتحدت في مقصد شرعي واحد أفادنا به الشيخ ابن عاشور **وهو:(دوام الأخوة بين المسلمين)** فأي ممارسة لمثل هذه الأنواع من المعاملات التي نهى الشرع عنها تجلب النزاع والخلاف بين أفراد المسلمين مما يُفقد روح الأخوة بينهم.

النوع الثاني من هذا الطريق: استقراء لأدلة أحكام اشتركت في علّة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصدٌ مرادٌ للشارع.

وهذا النوع يختلف عن الفرع الأول بأن العلل من أدلتها مختلفة فيما بينها ولكن اشتركت في مقصد واحد، وأما بالنسبة لهذا النوع أن كل الأدلة المختلفة اشتركت في علة واحدة بعينها مما يؤكد باليقين بأن حكمة التكرار من وجود هذه العلة في مختلف الأدلة ترشد إلى دلالة مقصد شرعي يريد الشارع منا أن نعلمه، وقد ساق الشيخ ابن عاشور أمثلة مناسبة لهذا النوع في مجموعها تتحد في علة واحدة:

المثال الأول: (النهي عن بيع الطعام قبل قبضه)[33]، علته طلب رواج الطعام في الأسواق.

المثال الثاني: (النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً)[34]، إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور، علّتهُ أن لا يبقى الطعامُ في الذمة فيفوت رواجه.

المثال الثالث:النهي عن الاحتكار في الطعام لحديث مسلم عن معمر مرفوعاً: (من احتكر طعاماً فهو خاطئ)[35]، علته إقلال الطعام من الأسواق[36].

النتيجة:

فهذه الأمثلة المتعددة من أدلة النهي كانت علة النهي فيها لعدم تحقيق مصلحة رواج الطعام في أيدي المستهلكين، وبممارسة مثل هذه المعاملات في السوق تنتهي إلى فوات مصلحة الرّواج؛ لما فيه حاجة الناس من ضروريات أقواتهم، وبهذا استخرج الشيخ ابن عاشور نتيجة هذا الاستقراء فقال:

" فبهذا الاستقراء يحصل العلمُ بأن رواج الطعام وتيسيرَ تناوله مقصد من مقاصد الشريعة. فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات، والإقلالَ إنما يكون بصور من المعاوضات، إذ الناس لا يتركون التبايع. فما عدا المعاوضات لا يُخشى معه عدم رواج الطعام. ولذلك قلنا: تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلَّنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية".[37]

الطريق الثالث: والثاني الذي أعتمد عليه ابن عاشور في تحقيق المقاصد وهو "أدلة القرآن الواضحةُ الدلالة " التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يَشُك في المراد منها إلّا من شاء أن يُدخِل على نفسه شكًّا لا يعتدّ به".[38]

وقد ضرب لهذا مثلا مما يؤكد يقينية هذا الطريق في استخلاص المقاصد من دلالاتها القرآنية الواضحة والظاهرة التي لا تزاحمها غيرها من الدلالات من حيث قوة الوضوح أو الترجيح فقال:" ألا ترى أنا نجزم بأن معنى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} (البقرة:183): أن الله أوجبه. ولو قال أحد: إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأً من القول. فالقرآن لكونه متواترَ اللفظ قطعيَّهُ يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكنه لكونه ظنّيّ الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف تطرق احتمال معنى ثانٍ إليها".[39]

وبالتالي يفهم من كلام الشيخ ابن عاشور أن هذا الطريق حتى يتحقق به منهجية التوازن في استخراج المقصد الشرعي لا بد أن يتوفر ضابطين أساسيين.

الضابط الأول قطعية ثبوت الدليل، وهذا ما توفر وجوده ضرورة في القرآن، فيبقى الضابط الثاني فلابد من النظر فيه لاحتواء أدلة القرآن على الظني من حيث الدلالة، وبذلك عبر الشيخ بقوله:"فإذا انضمَّ إلى قطعيّة المتن قوّة ظَنّ الدلالة تَسَنّى لنا أخذُ مقصد شرعي منه يرفع الخلافَ عند الجدل في الفقه".[40]

وأمثلة ما استقرأه الشيخ من الأدلة القرآنية الواضحة الصريحة التي تمهد الطريق من غير اختلاف ولا نزاع في بيان المقصد الشرعي:

"مثل ما يؤخذ من قوله تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} (البقرة:205)، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} (البقرة:188)، وقوله: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (الأنعام:164)، وقوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} (المائدة:91)، وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: 185)، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج: 78). ففي كلّ آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد".[41]

وحيث أن الشيخ ابن عاشور لم ينص على هذا المقصد الشرعي لوضوح دلالته في مجموع هذه الآيات وهو (دفع المفسدة والضرر التي احتوتها هذه المذكورات في الايات السابقة وهي ارتكاب الفساد، وأكل الأموال بالباطل، والوزر، والخمر والميسر، والعسر، والحرج).

الطريق الرابع: السنة المتواترة وقد اعتمد الشيخ ابن عاشور على المتواتر من السنة دون غيرها لأنها قطعية الثبوت، ليغلق أبواب الاختلاف ولا يترك مجالا لذلك فيما لا يحقق للبعد المقاصدي توازنه الصحيح، وقد استخرج لهذا الطريق وجهين فقال:" وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلّا في حالين:

الحال الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملًا من النبي – صلى الله عليه وسلم – فيحصل لهم علم بالحكم الشرعي يستوي فيه جميع المشاهدين. وإلى هذا الحال يرجع قسمُ المعلوم من الدين بالضرورة، وقسمُ العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة، لمثل مشروعية الصدقة الجارية المعبَّر عن بعضها بالحُبُس. وهذا العمل هو الذي عناه مالك حين بلغه: أن شريحاً يقول بعدم انعقاد الحُبُس، ويقول أن لا حَبس عن فرائض الله. فقال مالك: ((رحم الله شريحاً تكلّم ببلاده – يعني الكوفة – ولم يَرِد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه والتابعين بعدَهم وما حبَّسوا من أموالهم [لا يطعن فيها طاعن]، وهذه صدقات رسول الله سبعةُ حوائط. وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً)) [42] اهـ. وأمثلة هذا العمل في العبادات كثيرة، ككون خطبة العيدين بعد الصلاة".[43]

الحال الثاني: تواتر عملي، يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً. ففي صحيح البخاري: عن الأزرق بن قيس قال: (كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء. فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فقام يصلي

وخلّى فرسه، فانطلقت الفرس. فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته. وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس. فأقبل فقال: ما عنّفني أحد منذ فارقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: إن منزلي متراخٍ، فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى من تيسيره)[44] فمشاهدته أفعال رسول الله – عليه السلام – المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشرع التيسير. فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشّم مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً. فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة مظنون ظناً قريباً من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره – الذين يَرْوي إليهم خبرهُ – مقصد محتمل، لأنه يُتلقّى منه على وجه التقليد وحسن الظن به".[45]

النتيجة:

أوضح الشيخ ابن عاشور في الوجهين السابقين كيفية استخراج المقصد الشرعي من المصدر الثاني التشريعي (السنة النبوية) بما يحقق التوافق عند الجميع، وذلك لا يكون إلا بما تثبت به السنة على وجه القطع، أو ما يفيد العلم اليقيني، إما بما تواتر منها وهو كما في المثال الأول بالمتواتر المعنوي، أو بما أُجْمع على صحته بطريق الآحاد، وهو كما في المثال الثاني، وقد سماه الشيخ بالمتواتر العملي من رؤية الراوي للنبي صلى الله عليه وسلم لفعله المتكرر فتواتر عنده بذلك، وهذا لا يعني به أنه يُلحقه بقسم المتواتر من حيث الثبوت، كما استدرك ذلك بقوله:"... يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فهو من الآحاد الذي أُجمع على صحته، فجعل هذا النوع يصح بأن يكون وجها من وجوه استخراج المقاصد الشرعية على وجه متفق عليه بمنزلة المتواتر، وإن لم يَرْق لدرجته من حيث المصطلح المعروف؛لأنه يحقق الإجماع وعدم الاختلاف، وبالتالي استخرج من المثالين السابقين ما يفيد من السنة النبوية (مقصدية التيسير في الشريعة الاسلامية).

وبهذا يضع الشيخ ابن عاشور بالطرق السابقة الميزان الحقيقي لاستخراج المقاصد الكلية من أدلتها الشرعية بحيث تكون موطن الاتفاق بين سابق الأمة ولاحقها وتجنب الطرق التي لا تحقق الإجماع كما ذَكَر منها: "... طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة وتمحيص ما يصلح لأن يكون مقصوداً لها. ثم قال:. وهذا المبحث يتنزل منزلة طريق من طرق إثبات المقاصد الشرعية، ولكنّي لم أعدّه في عدادها من حيث إني لم أجد حجّة في كل قول من أقوال السلف، إذ بعضها غير مصرِّح صاحبُه بأنه راعى في كلامه المقصد، وبعضها فيه التصريح أو ما يقاربه، ولكنّه لا يعدّ بمفرده حجّة لأن قصاراه أنّه رأي من صاحبه في فهم مقصد الشريعة".[46]

الخاتمة:

وتتمثل نقاطها فيما يلخص أهم النتائج التي خرج بها البحث هي كما يلي ذكرها:

- إن المقاصد في دلالته اللفظية متضمنة معنى التوازن فلابد من إدراك هذه المنهجية ليتحقق تطبيق المقاصد على النحو الصحيح.
- ما يميز بين المقاصد والتوازن مع أنه متضمن كل منهما الآخر هو الدور الوظيفي المختلف بين هاتين الكلمتين.
- إن المقاصد من حيث المحتوى الوظيفي له طابع الثبوت والسكون الدائم، فالمتغير والمتبدل لا يصلح أن يكون هدفاً يُبتغى قصده؛ لأنه معرض للزوال في أي وقت، وبالأخص إذا كانت هذه المقاصد من الكليات القائمة عليها المصالح الدنيوية والأخروية، وهكذا أوضح الشاطبي هذه المسألة بقوله:" فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلَّ نِظَامُهَا أَوْ تَنْحَلَّ أَحْكَامُهَا، لَمْ يَكُنِ التَّشْرِيعُ مَوْضُوعًا لَهَا...
- إن لفظ **(التوازن)** يحمل لهذه العناصر وظائف الحركة العضوية لها وكيفية تحقيقها بمنهجية صالحة، فهو لفظٌ باعتباره الوسيلة لإيجاد هذه الأسس في الحياة العملية وإخراجها من الاعتبارات المعنوية إلى الوجود التطبيقي المتزن التي يجد المجتمع والفرد لها أثرها ويُلامس واقعها الحركي.
- للإمام الشاطبي صناعة منهجية أولية لبيان إثبات هذا التوازن بين الطريقين المنحرفين واضعاً كأساس أوّلِي الطريق المعتدل والعدل بالاستقامة لمن التبس عليه أمر سلوك استخراج المقاصد وتتبع مضانها من مسائلها الشرعية.
- وضع الشيخ ابن عاشور طرقا عديدة حقق بها منهجا توازنيا في استخراج المقاصد الكلية من أدلتها الشرعية بحيث تكون موطن الاتفاق بين سابق الأمة ولاحقها وتجنب الطرق التي لا تحقق الإجماع.

الفهرس:

1- أبو منصور محمد الأزهري، تهذيب اللغة المؤلف، المحقق: محمد عوض مرعب مادة:وزن (175/13)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م

2- الشاطبي، الموافقات (286/2) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان،ط1، 1417هـ/ 1997م.

3- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، مادة: قصد (353/3)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3 – 1414 هـ

4- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (باب القصد والمداومة على العمل) (98/8)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ

5- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (باب تخفيف الصلاة والخطبة) (291/2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

6 – رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (302/7) بلفظ: "مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ"، وبدون زيادة: "ولا يعيل". عن عبد الله بن مسعود. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط2 ، 1420هـ، 1999م.

7 – البشير شمام، فلسفة التشريع في ضوء مقاصد الشريعة، (ص:30)، دار السلام، مصر، ط 1، 2008.

8– الشاطبي، الموافقات، مصدر سبق ذكره، (62/2).

9– الشاطبي، الموافقات، مصدر سبق ذكره.

10– الشاطبي، الموافقات، مصدر سبق ذكره، (286/2).

11 – فاطمة عبد المطلب، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية بين الاصالة والمعاصرة، دار الجنان للنشر والتوزيع، ص:47.

12 – تعاريف لبعض هَذِهِ المصطلحات (السبب وَالعِلَّة والشرط) كِتَاب: المقاصد العَامَّة للشريعة الإِسلاَمِيَّة، ليوسف العالم، 26–29. واشطن، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط 1، 1412هـ.

13 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (165/3). المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ – 2004 م.

14 – علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص:3).القاهرة، دار السلام، ط1، 1432هـ.

15– الشاطبي، نظرية المقاصد، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط2 – 1412 هـ – 1992م

16 – محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعي، ص:37، دار الهجرة، 1418 – 1998م.

17 – فيصل سعود عبد العزيز الحليبي، مقاصد المكلفين عند الأصوليين، (1 / 35)، مكتبة الرشد بمدينة الرياض، 2009.

18 – مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص34 ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ – 1999م

19 – نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته ، (1/ 53–52) رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1419 – 1998.

20 – الشاطبي، الموافقات، (132/3)

21 – المصدر نفسه.

22 – موطأ مالك، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق(2/ 528.)، دار الدعوة، إستانبول، ط (2) 1413 هـ/ 1992.

23 – الأم المؤلف: الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (80/5) دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990.

24 – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، (54/3).

25 – هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عَرفة. أصله من وِرْغِمَةَ بالجنوب التونسي 716 – 803 هـ. الإمام الفقيه المالكي. ولّى إمامة جامع الزيتونة بتونس سنة 756 هـ، والخطبة به سنة 772 هـ، وتولى بهذا الجامع تدريس مختلف العلوم وبخاصة التفسير والفقه، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المؤلف: محمد بن محمد مخلوف (326/1)علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م

26– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، (55/3).

27– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، (56/3)

28– الموطأ مالك (أبواب البيوع) (46/1) رواية: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المحقق: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1433 هـ – 2012 م

29– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، (56/3).

30- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، (57/3)

31- صحيح البخاري باب ما يكره من الخداع في البيع (65/3) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ

32- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، (57/3)

34- موطأ مالك (938/4) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ط1، 1425 هـ - 2004 م

35- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (272/1) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية ط2، مَزِيَدة منقحَة

36- صحيح مسلم، باب احتكار الاحتكار في الاوقات، (1227/2) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

37- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، (61/3).

38- المصدر السابق.

39- المصدر السابق.

40- المصدر السابق.

41 - المصدر السابق (62/3).

42- المصدر السابق.

43- أبي الوليد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، (2/ 417 - 418). تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م

44- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، (63/3).

45 - صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم . يسروا (30/8).

46- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، (63/3).

47- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، (66/3).